

نظام رقم () لسنة ١٩٩٧
نظام الاعلانات في منطقة بلدية البيرة
صادر بمقتضى المادة ٤١ (ب) من قانون البلديات
رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

اسم النظام
المادة (١)

يسمى هذا النظام نظام الاعلانات لبلدية البيرة
لسنة ١٩٩٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة
على خلاف ذلك.

بلدية	-	بلدية البيرة
الرئيس	-	رئيس بلدية البيرة
المجلس	-	مجلس بلدية البيرة
منطقة البلدية	-	المنطقة المحددة بموجب قانون البلديات
طريق	-	حسب مدلولها في المادة ٢ فقرة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
رصيف	-	الجزء من الشارع المعد لمرور المشاة ولا يتجاوز منسويته ٣٠ سم اعلى من مستوى الشارع المعد.

تحديد عرض الاعلانات

المادة (٣) - لا يجوز عرض اي اعلان على لوحة الاعلانات او انشاء او بناية او حائط او شجرة او
سياج او بوابة او طريق او رصيف او على اي محل آخر ضمن منطقة البلدية الا بموجب هذا النظام وبعد
الحصول على رخصة من المجلس ودفع الرسوم المحددة في الذيل الاول.

قيود على الاعلانات

المادة (٤) - (أ) لا يمنح المجلس رخصة للاعلانات التي تحتوي على اي من العناصر التالية :

- (١) مظهر جسدي غير محتشم.
- (٢) كتابات ضد النظام العام.
- (٣) كتابات او رسومات مناهضة للاخلاق العامة او الاداب العامة/ او اية كتابات تؤدي الى غش
الجمهور.
- (٤) صور للحشرات.
- (٥) صور فوتوغرافية لاشخاص دون الحصول على موافقتهم على ذلك
- (٦) رسومات لجذب الاطفال.
- (٧) كتابات بلغة اجنبية فقط.
- (٨) كتابات بلغة عربية تحتوي على اخطاء لغوية او الفاظ مبتذلة او غير اخلاقية.